

مؤرخ في 19 ماي 1976 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع بالحمامات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته وخاصة على الفصل 2 منه وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - احدثت بالحمامات محكمة ناحية ذات النظر المتسع تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعمدية الحمامات .
ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بقرنبالية .

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ دخوله حيز التطبيق .

وصدر بقصر قرطاج في 19 ماي 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة